

## شرطة عمان السلطانية

### قرار

رقم ٢٠١٦/١٣٧

### بتعديل بعض أحكام

### اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب

استناداً إلى قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/١٦ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب الصادرة بالقرار رقم ٩٦/٦٣ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

يستبدل بعبارة "والإقامة فيها لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع في كل مرة" ،  
الواردة في البند (أ/٥) ، (ب/٥) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة  
الأجانب عبارة "والإقامة فيها لمدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر في كل مرة" .  
وبعبارة "والإقامة في البلاد لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع في كل مرة" ،  
الواردة في البند (ج/٥) من المادة ذاتها عبارة "والإقامة فيها لمدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر  
في كل مرة" .

#### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤ من شوال ١٤٣٧ هـ

الموافق : ١٩ من يوليو ٢٠١٦ م

الفريق / حسن بن محسن الشريقي

المفتش العام للشرطة والجمارك